حكم تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها

تأليف

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسيني

1402هـ - 1982م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه استعين ، وصل اللهم على خير خلقك محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ، الذين كانوا على صلاتهم يحافظون ، اما بعد :

فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه ، الوالي محمد تقى الدين بن عبد القادر الهلالي ، سألني جماعة من اخواننا الموحدين لرب العالمين ، المتمسكين بسنة النبي الامين ، عن حكم تارك الصلاة عمدا ؛ أهو كافر أم هو من عصاة المسلمين ، وما هو عقابه في شريعة رب العالمين؟ فوجب علي ان اجيبهم بما يروي الغليل، ويشفي العليل، فأقول وبالله التوفيق : (الفصل الاول في أدلة كفر تارك الصلاة ، أنقله من «كتاب الصلاة لابن القيم» وربما اضيف الى كلامه زيادة ان شاء الله تعالى : قال الحافظ شمس الدين محمد بن ابي بكر المشهور بابن القيم :

ادلة الكتاب العزيز ، الدليل الاول ؛ قال تعالى : **«أفنجعل المسلمين كالمجرمين ، ما لكم كيف تحكمون ، ام لكم كتاب فيه تدرسون ، ان لكم فيه لما تخيرون ، أم لكم ايمان علينا بالغة الى يوم القيامة ، ان لكم لما تحكمون ،سلهم أيهم بذلك زعيم ، ام لهم شركاء فلياتوا بشركائهم ان كانوا صادقين ، يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون».**
فوجه الدلالة من الآية انه سبحانه اخبر انه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الامر لا يليق بحكمته ولا بحكمه ، ثم ذكر احوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال : «يوم يكشف عن ساق» وأنهم يدعون الى

السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين فى دار الدنيا، وهذا يدل علىأنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم اذا سجد المسلمون كصياصي البقر ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم ربهم بالسجود كما اذن للمسلمين .

(الدليل الثانى) قوله تعالى : « **كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين فى جنة يتساءلون عن المجرمين ، ما سلككم فى سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين** » (1) . فلا يخلو اما ان يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذى سلكهم فى سقروجعلهم من المجرمين او مجموعها ؛ فان كل واحد منها مستقلا بذلك ، فالدلالة ظاهرة وان كان مجموع الامور الاربعة ، فهذا انما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم ، والا فكل واحد منها مقتضي للعقوبة ، اذ لا يجوز ان يضم ما لا تاثير له فى العقوبة الى ما هو مستقل بها ، ومن المعلوم ان ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطا فى العقوبة على التكذيب بيوم الدين ، بل هو وحده كاف فى العقوبة ، فدل على ان كل وصف ذكر معه كذلك ، اذ لايمكن قائلا ان يقول : لا يعذب الا من جمع هذه الاوصاف الاربعة فاذا كان كل واحد منها موجبا للاجرام ، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين ، كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين فى سقر ، وقد قال : «**ان المجرمين فى ضلال وسعر يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر**». وقال تعالى : «**ان الذين اجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون** » فجعل المجرمين ضد المومنين المسلمين (الدليل الثالث) قوله تعالى : «**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون**». فوجه الدلالة انه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الامور ، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم فى النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة والرب تعالى انما جعلهم على رجاء الرحمة اذا فعلوها .

---

(1) فما تنفعهم شفاعة الشافعين .

(الدليل الرابع) قوله تعالى : **«فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون»** وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها فقال سعد بن ابي وقاص ومسروق بن الاجدع وغيرهما : هو تركها حتى يخرج وقتها ، وروى في ذلك حديث مرفوع ، قال محمد بن نصر المروزي وذكر سنده عن سعد بن ابي وقاص انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال : «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها».

وقال حماد بن زيد حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال قلت لابي يا ابتاه ارايت قول الله « الذين هم عن صلاتهم ساهون » أينا لا يسهو ؟ أينا لا يحدث نفسه ؟ قال انه ليس ذلك ولكنه اضاعة الوقت. وقال حيوة ابن شريح ، اخبرني ابو صخر انه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله: «الذين هم عن صلاتهم ساهون» قال هو تاركها ثم سأله عن الماعون قال: منع المال عن حقه ، اذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار **كقوله : «وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون» وقوله : «ويل لكل افاك اثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كان لم يسمعها** – الى قوله – **مهين»** وقوله **«وويل للكافرين من عذاب شديد»** الا في موضعين وهما : ويل للمطففين» و «ويل لكل همزة لمزة» فعلق الويل بالتطفيف وبالهمز واللمز ، وهذا لا يكفر به بمجرده فويل تارك الصلاة اما ان يكون ملحقا بويل الكفار أو بويل الفساق ، فالحاقه بويل الكفار اولى لوجهين «احدهما» انه قد صح عن سعد بن ابي وقاص في هذه الآية انه قال لو تركوها لكانوا كفارا . ولكن ضيعوا وقتها . «الثاني» ما سنذكره من الادلة على كفره: يوضحه.

(الدليل الخامس) وهو قوله سبحانه : **«فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا»**. قال عبد الله بن مسعود : غي ، واد في جهنم بعيد القعر . فوجه الدلالة من الآية ان الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن اضاع الصلاة واتبع الشهوات ولو كان من عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ولم

يكونوا في هذا المكان الذي هو في اسفلها فان هذا ليس من امكنة اهل الاسلام بل من امكنة الكفار ، ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى : «فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحا» فلو كان مضيع الصلاة مؤمنا لم يشترط في توبته الايمان وانه يكون تحصيلا للحاصل.

(الدليل السادس) قوله تعالى : فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين». فعلق اخوتهم للمؤمنين(I) لقوله تعالى : «انما المؤمنون اخوة». (الدليل السابع) قوله تعالى : «فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى» فلما كان الاسلام تصديق الخبر والانقياد للامر جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي فقال : «ولكن كذب وتولى» فكما ان المكذب كافر فالمتولي عن الصلاة كافر ، فكما يزول الاسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة . قال سعيد عن قتادة لا صدق ولا صلى ، لا صدق بكتاب الله ولاصلى لله ولكن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته « أولى لك فاولى ثم اولى » وعيد على أثر وعيد .

(الدليل الثامن) قوله تعالى : «**يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولاد كم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون**» . قال ابن جريج سمعت عطاء بن ابي رباح يقول هذه الصلاة المكتوبة. ووجه الاستدلال بالآية ان الله حكم بالخسران المطلق لمن الهاه ماله وولده عن الصلاة ، والخسران المطلق لا يحصل الا للكفار ، فان المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر امره الى الربح ، يوضحه انه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بانواع من التأكيد : الاول : اتيانه به بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث . الثاني : تعريف الاسم بالالف

I) بفعل الصلاة فاذا لم يفعلوا لم يكونوا اخوة للمومنين فلا يكونوا مومنين .

واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم فانك اذا قلت زيد العالم الصالح افاد ذلك اثبات كمال ذلك له بخلاف قولك عالم صالح. الثالث: اتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفين وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأكما في قوله تعالى : «وأولئك هم المفلحون» وقوله تعالى : « والكافرون هم الظالمون » وقوله « اولئك هم المؤمنون حقا » ونظائره ، الرابع : ادخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر وهو يفيد مع الفصل فائدتين اخريين قوة الاسناد واختصاص المسند اليه بالمسند كقوله : «وان الله لهو الغنى الحميد» وقوله «والله هو السميع العليم» وقوله «ان الله لهو الغفور الرحيم». ونظائر ذلك .

(الدليل التاسع) قوله سبحانه «**انما يومن بآيتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون**» ووجه الاستدلال بالآية انه سبحانه نفى الايمان عمن اذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا مسبحين بحمدربهم ، ومن اعظم التذكير بآيات الله ، التذكير بآيات الصلاة فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يومن بها لانه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم اهل السجود . وهذا من احسن الاستدلال وأقربه . فلم يؤمن بقوله تعالى : «وأقيموا الصلاة» الا من التزم اقامتها (الدليل العاشر) قوله تعالى : «واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ، ويل يومئذ للمكذبين» ذكر هذا بعد قوله «كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون» ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة اذا دعوا اليها ، ولا يقال انما توعدهم على التكذيب فانه سبحانه وتعالى انما اخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد ، على أنا نقول لا يصر على ترك الصلاة اصرارا مستمرا من يصدق بأن الله أمر بها اصلا . فانه يستحيل في العادة والطبيعة ان يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما ان الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها اشد العقاب ، وهو مع ذلك مصر على تركها .هذامن المستحيل قطعا : فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها ابدا . فان الايمان يأمر صاحبه بها فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها

فليس في قلبه شيء من الايمان ،ولا تُصْغ الى كلام من ليس له خبرة ولا علم باحكام القلوب وأعمالها . وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد ايمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وان الله يعاقبه معاقبة على تركها . وهو محافظ على الترك في صحتـه وعافيته وعـدم الموانع المانعة له من الفعل. وهذا القدر هو الذي خفي على من جعـل الايمان مجرد التصديق وان لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم وهذا من امحل المحال ان يقوم بقلب العبد ايمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية . ونحن نقول الايمان هو التصديق ، ولكن ليـس التصديـق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ولو كان مجرد اعتقاد التصديق ايمانا لكان ابليس وفرعون وقوم صالح واليهود الذين عرفوا ان محمدا رسول الله كما يعرفون ابناءهم مؤمنين مصدقين ، وقد قال تعالى «فانهم لا يكذبونك» اي يعتقدون انك صادق «ولكـن الظالميـن بآيـات اللـه يجحدون» والجحود لا يكون الا بعد معرفة الحق ، قال تعالى : «**وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا**» . وقال موسى لفرعون «**لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر**» وقال تعالى في اليهود: «**يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون**» وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاءا الى النبي (ص) وسـألاه عما دلهما على نبوته ، فقالا نشهد انك نبي الله فقال : (ما يمنعكما من اتباعي؟) . قالا : (ان داود دعا ان لا يزال في ذريتي نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود) فهؤلاء قد اقروا بألسنتهم اقرارا مطابقا لمعتقدهم انه نبي ، ولم يدخلوا بهذا التصديق والاقرار في الايمان لانهم لم يلتزموا الطاعة والانقياد لامره . ومن هذا كفر ابي طالب فانه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به في شعره ، ولم يدخل بذلك في الاسلام ، فالتصديق انما يتم بأمرين احدهما اعتقـاد الصـدق والثانـي محبة القلب وانقياده ولهذا قال تعالى لابراهيم «**يا ابراهيـم قد صدقـت الرؤيا**» ، وابراهيم كان معتقدا لصدق رؤياه من حين رآها، فان رؤيـا

الانبياء وحي وانما جعله مصدقا بعد ان فعل ما امره به ، وكذلك (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك وهذا صريح في ان التصديق لا يصح الا بالعمل وقال الحسن : ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل . وقد روى هذا مرفوعا ، والمقصود انه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد على تركها . وبالله التوفيق .

توضيح هذه الادلة العشرة : قال محمد تقي الدين : قد اقام الحافظ ابن القيم رحمه الله عشرة ادلة من كتاب الله على كفر تارك الصلاة كسلا مع اعترافه بوجوبها ، وسأحاول ان أعيد ذكر هذه الادلة بعبارة أرجو ان تكون أسهل على فهم اهل هذا الزمان ، وخصوصا العامة وسألتزم الاختصار .

الدليل الاول :

قال تعالى فى سورة القلم من الآية 35 الى الآية 43 « أفنجعل المسلمين كالمجرمين » حاصل معنى ما ذكره ان الله قسم الناس الى مسلمين ومجرمين وأخبر ان عدله وحكمته يقتضيان اكرام المسلمين فى الدنيا والآخرة ، وأخبر ان تارك الصلاة ولو صلاة واحدة حتى يخرج وقتها من المجرمين وأنه يدعى يوم القيامة الى السجود ، فاذا اراد ان يسجد صار ظهره طبقة واحدة فعجز عن السجود وسقط على ظهره لأنه كان يدعي الى السجود فى الدنيا فيمتنع منه ومن، كان من المجرمين لا يكون من المسلمين وليس هناك قسم ثالث فهذا وجه استدلاله رحمه الله .

الدليل الثاني :

قوله تعالى في سورة المدثر 38 الى الآية 47 : حاصل هذا الدليل أن الله تعالى اخبرنا ان اهل النار يقال لهم ما الذى ادخلكم جهنم فيخبرون بارتكابهم أربعة ذنوب الاول انهم لم يكونوا من المصلين، الثاني انهم لم يكونوا يطعمون المسكين ، الثالث : انهم كانوا يخوضون مع

الخائضين ، والخوض هو الكفر بآيات الله والاستهزاء بها ، الرابع انهم كانوا يكذبون بالبعث ولا يمكن ان يكون دخولهم النار متوقفا على هـذه السيآت كلها ، بل كل واحد منها موجب لدخول النار ، وأولها ترك الصلاة وقوله تعالى : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » يدل على خلودهم فى النار ولا يخلد فى النار الا كافر ترك الصلاة كفرا .

الدليل الثالث :

قوله تعالى فى سورة النور رقم 56 حاصلـه ان الله تعالى شرط لرحمته ثلاثة امور : الاول اقامة الصلاة ، الثاني اعطاء الزكـاة . الثالـث طاعة الرسول (ص) ، فمن ترك واحدا منها لا تناله رحمة اللـه ، ومـن لـم تنله رحمة الله فهو كافر .

الدليل الرابع :

قوله تعالى فى سورة الماعون : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون» استدل به ابن القيم رحمه الله على كفر تارك الصلاة بحديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا الى النبى صلى اللـه عليه وسلـم فـى بعض الروايات وموقوفا عليه فى بعضها ، ان السهو عنها تركهـا حتى يخـرج وقتها .

الدليل الخامس :

قوله تعالى في سورة مريم رقم 59 و 60 «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا» . وبيان ذلك من وجهين: الوجه الأول : ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ان غيا واد في جهنم بعيد القعر ، يعنى فى اسفل جهنم ، والمومن لا يكون فى الطبقة السفلى من جهنم، والوجه الثاني ان الله تعالى قال الا من تاب وآمن وهو دليـل على انه ليس بمؤمن، لان المؤمن لا يطلب منه ان يومن ، فدل ذلك على انه كافر . وطلب الايمان من المؤمن من تحصيل الحاصـل ، وهـو محـال

وبيانه ان كل شيء موجود لا يطلب وجوده .

الدليل السادس :

قوله تعالى في سورة التوبة رقم ١١ : «فان تابـوا وأقامـوا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون» . وبيانه ان الله شرط لاخوة المشركين للمؤمنين ثلاثة شـروط ، الاول التوبـة من الشرك . الثاني : اقامة الصلاة اي اداؤها بشروطها ومن اخرجها عن وقتها لا يكون مقيما لها، ومن لم تثبت له أخوة المؤمنين فهو من الكافرين.

الدليل السابع :

قوله تعالى في سورة القيامة رقم ٣١ و ٣٢ : «فلا صدق ولا صلى ، ولكن كذب وتولى» . قال ابن القيم رحمه الله : الاسلام امر ان تصديق النبي (ص) فيما جاء به والانقياد لامره ، فمن لم يصدقه فهو كافر، وكذلك من امتنع من الانقياد لامره بترك الصلاة فهو كافر ، وقد جمعهم الله تعالى فلا سبيل الى التفرقة بينهما .

الدليل الثامن :

قوله تعالى في سورة المنافقين رقم ٩ : «يا ايها الذيـن آمنـوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعـل ذلك فأولئـك هـم الخاسرون». قال عطاء بن ابي رباح المراد بذكر الله هنا الصلوات المكتوبة وقد حكم الله على من شغله ماله وولده وغير ذلك مـن شواغـل الدنيـا بالخسران المطلق والخسران المطلق لا يكون الا للكفار .

قال تعالى في سورة الزمر: «قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم وأهليهم يوم القيامة، ألا ذلك هو الخسران المبين» . وقد اكد الله تعالى خسرانهم بالتعريف بالالف واللام وبالجملة الاسميـة وصيغـة الحصـر وضمير الفصل ، وهو هم فتم لهم الخسران المطلق ولا يتم الا للكافرين.

الدليل التاسع :

قوله تعالى في سورة السجدة رقم ١٥ «انما يومن بآياتنا الذين اذا

ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون» . وبيان الاستدلال بهذه الآية ان الله تعالى حصر الايمان بآياته فى الذين اذا ذكروا بالصلاة صلوا ، فمن ذكر بها ولم يسجد ولم يصل فليس بمؤمن، وهذا من احسن الاستدلال .

الدليل العاشر :

قوله تعالى فى سورة المرسلات رقم 48 و 49 : « واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ، ويل يومئذ للمكذبين» . قدشرحه الامام ابن القيم بما لايحتاج الى مزيد .

الفصل الثاني :

دلائل السنة على كفر تارك الصلاة

الدليل الاول :

مارواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة). رواه اهل السنن وصححه الترمذى .

الدليل الثانى :

ما رواه يزيد بن الحبيب الاسلمي ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) . رواه الامام احمد وأهل السنن ، وقال الترمذى حديث صحيح اسناده على شرط مسلم .

الدليل الثالث :

ما رواه ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة ، فاذا تركها فقد اشرك). رواه هبة الله الطبرى ، وقال اسناده صحيح على شرط مسلم .

الدليل الرابع :

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال : (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف). رواه الامام احمد فى مسنده وابو حاتم بن حبان فى صحيحه. وانما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لانهم من رؤوس الكفر ، وفيه نكتة بديعة ، وهو ان تارك المحافظة على الصلاة اما أن يشغله ماله او ملكه او رياسته او تجارته ، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته وزارته فهو مع هامان ومن شغله عنها تجارته فهو مع ابي بن خلف .

الدليل الخامس :

ما رواه عبادة بن الصامت ، قال : اوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تتركوا الصلاة عمدا ، فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة). رواه عبد الرحمن بن ابى حاتم فى سننه .

الدليل السادس :

ما رواه معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله). رواه الامام احمد ولو كان باقيا على اسلامه لكانت له ذمة الاسلام .

الدليل السابع :

ما رواه ابو الدرداء قال : اوصانى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان لا اترك الصلاة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ؟ رواه عبد الرحمن بن ابى حاتم فى سننه .

الدليل الثامن :

ما رواه معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة) وهو حديث صحيح مختصر ووجه الاستدلال به انه اخبر ان الصلاة من الاسلام بمنزلة العمود الذى تقوم عليه فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة وقد احتج احمد بهذا بعينه .

الدليل التاسع :

فى الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بنى الاسلام على خمس : شهادة ان لااله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان) رواه الامام احمد، وفي بعض الفاظه (الاسلام خمس) فذكره ووجه الاستدلال به من وجوه (احدها) انه جعل الاسلام كالقبة المبنية على خمسة اركان ، فاذا وقع ركنها الاعظم وقعت قبة الاسلام. (الثانى) انه جعل هذه الاركان فى كونها اركانا لقبة الاسلام قرينة الشهادتين ، فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن . فما بال قبة الاسلام تبقى بعد سقوط احد اركانها دون بقية اركانها. (الثالث) انه جعل هذه الاركان نفس الاسلام وداخلة فى مسمى اسمه وما كان اسما لمجموع امور اذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذا كان من أركانه لا من اجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت فانه اذا سقط ، سقط البيت بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها .

الدليل العاشر :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وآكل ذبيحتنا فهو المسلم. له ما لنا وعليه ما علينا). ووجه الدلالة فيه من وجهين : (احدهما) انه انما جعله مسلما بهذه الثلاثة، فلا يكون مسلما بدونها . (الثانى) انه اذا صلى الى الشرق لم يكن مسلما حتى يصلى الى قبلة المسلمين ، فكيف اذا ترك الصلاة بالكلية ؟

الدليل الحادي عشر :

ما رواه الدارمي بسنده عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مفتاح الجنة الصلاة) وهذا يدل على ان من لم يكن من اهل الصلاة لم تفتح له الجنة ، وهي تفتح لكل مسلم ، فليس تاركها مسلما ، ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله مفتاح الجنة شهادة ان لااله الا الله . فان الشهادة اصل المفتاح ، والصلاة وبقية الاركان اسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها، اذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه ، وقال البخارى عن وهب بن منبه اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله ؟ قال بلى ، ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان ، فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك .

الدليل الثاني عشر :

ما رواه محجن بن الادرع الاسلمي انه كان في مجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال له ما منعك ان تصلي ؟ ألست برجل مسلم ؟ قال بلى ؛ ولكني صليت في أهلي ، فقال له : اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قدصليت. رواه الامام احمد والنسائي . فجعل الفارق بين المسلم والكافر، الصلاة. وانت تجد تحت الفاظ الحديث انك لو كنت مسلما لصليت . وهذا كما تقول ما لك لا تتكلم ؟ الست بناطق ؟ وما لك لا تتحرك الست بحي؟ ولو كان الاسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي ،الست برجل مسلم ؟

فصل : قال محمد تقي الدين ، ان بعض علماء اهل السنة تاولوا ما جاء في الاحاديث من كفر تارك الصلاة بانه من باب كفر دون كفر كقول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى امرأة في دبرها فقد كفر ، فهذا الكفر لا يخرجه من الملة عند اهل السنة ، لكن ماذا يصنع هؤلاء ؟ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه ذمة الله وبقوله عليه الصلاة والسلام فقد خرج من الملة، وسيأتي اجماع الصحابة.

الفصل الثالث : فيما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فى حكم تارك الصلاة : قال ابن القيم فى كتاب الصلاة، واما اجماع الصحابة فقال ابن زنجويه بسنده المتصل عن ابن عباس ، انه جاء عمر بن الخطاب حين طعن فى المسجد قال : احتملته انا ورهط كانوا معى فى المسجد حتى أدخلناه بيته ، قال فأمر عبد الرحمن بن عوف ان يصلى بالناس، قال : فلما ادخلنا عمر بيته غشى عليه من الموت فلم يزل فى غشيته حتى اسفر ثم افاق فقال : هل صلى الناس ؟ قال فقلنا نعم ، فقال: لا اسلام لمن ترك الصلاة . وفى سياق آخر لا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة. ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، وذكر القصة فقال : هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه . وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وابى هريرة ولا يعلم عن صحابى خلافهم .

وقال الحافظ عبد الحق الاشبيلى رحمه الله فى كتابه فى الصلاة ذهب جملة من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ ابن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء ، وكذلك روى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه ، هؤلاء من الصحابة ومن غيرهم احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وابراهيم النخعى والحكم بن عيينة وايوب السختيانى وابو داود الطيالسى وابو بكر بن ابى شيبة وابو خيثمة زهير بن حرب .(فصل): ثم ذكر ابن القيم كلاما طويلا فى الذنوب التى لا تخرج من الملة وان سميت كفرا او فسقا او نفاقا وانتهى الى النتيجة التالية فى ص 523 من مجموعة الحديث النجدية ، ما نصه ، والادلة التى ذكرناها وغيرها تدل على انه لا يقبل من العبد شىء من اعماله الا بفعل الصلاة، فهى مفتاح ديوانه ، ورأس مال ربحه ، ومحال بقاء الربح بلا رأس المال ، فاذا خسرها خسر اعماله كلها وان اتى بها صورة . وقد اشار الى هذا فى قوله (فان ضيعها فهو لما سواها أضيع) وفى قوله : (ان اول ما ينظر فى اعماله الصلاة فان

جازت له نظر في سائر أعماله وان لم تجز له لم ينظر في شيءمن اعماله بعد)

ومن العجب ان يقع الشك فى كفر من اصر على تركها ودعي الى فعلها على رؤوس الملا ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه . وشُدَّ للقتل وعصبت عيناه . وقيل له تصلى والا قتلناك ، فيقول اقتلونى ولا أصلي ابدا . ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلي عليه ويدفن فى مقابر المسلمين . وبعضهم يقول : انه مؤمن كامل الايمان ايمانه كايمان جبريل وميكائيل ، فلا يستحيي من هذا قوله من انكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق .

(فصل) : فى سياق اقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم فى كفر تارك الصلاة ، ومن حكى الاجماع على ذلك . وقال محمد بن نصر بسنده عن أيوب ، قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وحكى محمد بن المبارك قال : من أخر الصلاة حتى يفوت وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر ، وقال عبد الله بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول : من قال انى لا اصلى المكتوبة اليوم فهو اكفر من حمار. وقال يحيى بن معين قيل لعبد الله بن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد ان يقر به فهو مؤمن مستكمل الايمان . فقال عبد الله لا نقول نحن ما يقول هؤلاء من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى ادخل وقتا فى وقت فهو كافر . وقال ابن ابى شيبة : قال النبى صلى الله عليه وسلم (من ترك الصلاة فقد كفر) فيقال له ارجع عن الكفر ، فان فعل والا قتل بعد ان يؤجله الوالي ثلاثة ايام . وقال احمد بن يسار سمعت صدقة بن الفضل ، وسئل عن تارك الصلاة ، فقال : كافر .

(فصل) : من نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها فليصلها ولا اثم عليه ، روى البخارى ومسلم واللفظ له عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها) وروى مسلم عنه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه (اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصل اذا ذكرها) فان الله

يقول «اقم الصلاة لذكرى» وفي صحيح مسلم عن ابى هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل . فصلى بلال ما قدر له . ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه . فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجها الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اى بلال ، فقال بلال : أخذ بنفسي الذى اخذ بنفسك بابي أنت وأمي يا رسول الله قال قتادة : فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال (من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها) فان الله تعالى قال : «اقم الصلاة لذكرى» .

فصل من ترك صلاة عمدا حتى خرج وقتها هل ينفعه قضاؤها : الجواب تجده في وصية ابى بكر لعمر رضى الله عنهما ، قال ابن القيم: فصل فى قول ابى بكر الذى لا يعلم ان احدا من الصحابة انكر عليه قال عبد الله بن المبارك : اخبرنا اسماعيل بن ابى خالد عن زيد ان ابا بكر قال لعمر بن الخطاب : انى موصيك بوصية ؛ ان لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار. وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة . فهذا ابو بكر قال : ان الله لا يقبل عمل النهار بالليل ، ولا عمل الليل بالنهار ، ومن يخالفنا بهذه المسالة يقولون بخلاف هذا صريحا وانه يقبل صلاة العشاء الآخرة ، وقت الهاجرة ، ويقبل صلاة العصر نصف الليل . قالوا فهذا قول ابى بكر وعمر وابنه وسعد بن ابى وقاص وسلمان الفارسى وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابى بكر وهذيل العقيلى ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وغيرهم قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبدالله

ابن خراشي ، قال راى ابن عمر رجلا يقرأ في صحيفة قال له ما هذا القارىء ؟ انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرأ ما بدا لك. وكان عبد الله بن مسعود يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج ، فصلوا الصلاة لميقاتها . فهذا عبد الله قد صرح بأن وقت الصلاة كوقت الحج ، فاذا كان الحج لا يفعل في غير وقته ، فما بال الصلاة تجزأ في غير وقتها ؟ تقدم ذكر ادلة تكفير تارك الصلاة من القرآن ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم ولم اجد حجة صريحة في عدم تكفير تارك الصلاة الا حديثا واحدا لا بد ان اذكره هنا وهو ما رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده عن عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من اتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له).

قال محمد تقي الدين ، وهذا الحديث لا حجة فيه من وجوه ، الوجه الاول : انه خالف ما هو اصح منه وهي الاحاديث التي رواها مسلم في صحيحه وفيها التصريح بكفر تارك الصلاة ، وقد ثبت عند جميع العلماء أن الاحاديث على درجات : الدرجة الاولى . ما اتفق على روايته البخاري ومسلم . الدرجة الثانية : ما انفرد به البخاري . الدرجة الثالثة : ما انفرد به مسلم . الدرجة الرابعة : ما كان على شرطهما . الدرجة الخامسة ما كان على شرط مسلم . الدرجة السادسة : ما صح سنده وان لم يكن على شرط احد منهما . الدرجة السابعة : ما كان اسناده حسنا . الدرجة الثامنة : ما كان اسناده ضعيفا وليس فيه متروك ولا وضاع. الدرجة التاسعة : ما كان في سنده متروك . الدرجة العاشرة : ما كان في اسناده كذاب وأحاديث الدرجة العاشرة لا تحل روايتها الا لبيان ما فيها من الكذب . وأحاديث الدرجة التاسعة : ما يحتج بشيء منها الا اذا تعددت طرق الحديث الواحد فانه يرتفع الى درجة الحسن ويحتج به ان لم يكن له معارض من درجة اعلا منه ، وهذا الحديث الذي احتج به بعض

العلماء على عدم كفر تارك الصلاة غاية الامر ان يكون من احاديث الدرجة السابعة وأحاديث التكفير من الدرجة الثالثة ، فلا تصح المعارضة لبعد ما بين الدرجتين . الوجه الثاني : ان احاديث التكفير مع كونها اصح وأعلا ، فهي اكثر لان عددها اثنى عشر حديثا . الوجه الثالث : اجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كما تقدم، وهم اعلم بالكتاب والسنة ممن جاء بعدهم . الوجه الرابع : ان الاحاديث التي فيها (برئت منه ذمة الله وخرج من الملة وهو في جهنم مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف) وهي اكثر وأصح ، صريحة في كفره بخلاف هذا الحديث فانه ليس فيه اكثر من رد المشيئة الى الله تعالى . قد علمنا من تلك الادلة ان الله لا يشاء ان يغفر له . الوجه الخامس : اقوال الصحابة ومن بعدهم في عدم صحة قضاء المتروكة عمدا بدون عذر . الوجه السادس : ان الامام احمد بن حنبل الذى روى هذا الحديث من القائلين بكفر تارك الصلاة ، وذلك دليل على انه رجح ادلة التكفير . اما بقية الادلة التي احتج بها بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة فهي عامة والخاص مقدم على العام عند علماء الاصول . الوجه السابع : ان الله فرض صلاة الخوف في حال القتال بالكتاب والسنة والاجماع، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاجاء وقت الصلاة ان يجعل الجيش طائفتين، طائفة تقابل العدو في القتال ، وطائفة تصلي معه ركعة ، ويبقى هو عليه الصلاة والسلام قائما حتى يصلوا لانفسهم ركعة اخرى ويسلموا ويتوجهوا لقتال العدو، ويجيء الذين لم يصلوا ، أعني الذين كانوا مواجهين للعدو فيصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية ، ويبقى هو عليه الصلاة والسلام جالسا يذكر الله حتى يتموا لانفسهم ركعة ثم يسلم ويسلمون ويلتحقون باخوانهم لمواجهة العدو ، هذا اذا كان في الامكان ان يقسمهم الامام الى طائفتين ، فان لم يمكن ذلك لكثرة عدد العدو وقلة عدد المسلمين وجب عليهم ان يصلوا على كل حال واقفين وماشين وراكبين وهم يقاتلون مستقبلين القبلة او مستدبرين ودليل الحالة الاولى من كتاب الله قوله

تعالى في سورة النساء رقم 102 «واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ، ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا» . قال محمد تقي الدين ان كان المقاتلون يصلون صلاة السفر وامكن ان يقسمهم الامام قسمين فالامر واضح الا في صلاة المغرب فتصلي الطائفة الاولى مع الامام ركعتين ، ويبقى الامام جالسا ويصلون لانفسهم ركعة ويتوجهون لقتال العدو ، فيأت الذين لم يصلوا فيصلون مع الامام الركعة الثالثة ويصلون لانفسهم يتشهدون بعد الثانية ويسلم الامام ويسلمون معه ويعودون الى المعركة وان كانت الصلاة رباعية صلى كل فريق مع الامام ركعتين على الوجه المتقدم ، وأما دليل الصلاة في اثناء القتال فقوله تعالى في سورة البقرة رقم 238 و 239 «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين، فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون». قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وقد ذهب الامام احمد فيما نص عليه الى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الاحيان ركعة واحدة اذا تلاحم الجيشان وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم والاربعة الا الترميذي بسند متصل عن ابن عباس ، فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . وبه قال جماعة من الائمة . قال محمد تقي الدين : وهذا يدلنا بوضوح كالشمس في رابعة النهار على ان من أخر الصلاة عن وقتها فلا صلاة له ولو صلى الف ركعة لم تقبل منه فيعتبر تاركا للصلاة . وقد تقدم ان ذلك خروج من الملة ولو كان هنالك عذر يبيح تأخير الصلاة عن وقتها ما شرعت صلاة الخوف بنوعيها فمن ظن ان الله تعالى لا يقبل من المجاهدين ان يؤخروا الصلاة وهم في حالة

القتال بل يوجب عليهم فعلها وهم يقاتلون مشاة وراكبين للقبلة او لغير القبلة وهم مشغولون بالضرب والطعن ويقبلها من المتهاون الذى يؤخرها بلا عذر فظنه فى غاية البعد عن العقل . فائدة : قال ابن القيم فى الكتاب المذكور ردا على من لم يكفر تارك الصلاة اعتمادا على احاديث عامة تثبت الاسلام لمن اتى بالشهادتين ما نصه : قال المفكرون الذين رويت عنهم هذه الاحاديث التى استدللتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم

قال ابو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قالوا ولا نعلم لهؤلاء مخالفامن الصحابة . وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة واجماع الصحابة .

كلام صاحب كشاف القناع فى حكم تارك الصلاة

قال شيخ مشايخ الاسلام واحد الكبراء الفخام صاحب الافتاء والتدريس العلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى فى كتابه كشاف القناع على متن الاقناع ما نصه (159 ج 1) بعد الكلام علىكفر جاحد وجوب الصلاة ، فان تركها تهاونا وكسلا لا جحودا دعاه امام او نائبه الى فعلها لاحتمال ان يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه ويهدده فيقول له : ان صليت والا قتلناك وذلك فى وقت كل صلاة ، فان ابى ان يصليها حتى تضايق وقت التى بعدها ، اى التى بعدها ، اى بعد التى دعى لها عن فعل الثانية كما جزم به فى مختصر المقنع تبعا للوجيز وغيره وجب قتله لقوله تعالى : اقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فمن ترك الصلاة لم يات بشرط التخلية فيبقى على اباحة القتل . ولقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله ، رواه احمد باسناده عن مكحول وهو مرسل جيد قاله فى المبدع ولانها من اركان الاسلام لا تدخلها النيابة فقتل تاركها كالشهادتين ولا يقتل بترك الاولى لانه لا يعلم انه عزم

على تركها الا بخروج وقتها ، فاذا خرج علمنا انه تركها ولا يجب قتلــه بها لانها فائتة. فاذا ضاق وقت الثانية وجـــب قتلــه ولا يقتل من تــرك الصلاة تهاونا وكسلا وكذا من جحد وجوبها حتـــى يستتــاب ثلاثة ايــام كمرتد اى كسائر المرتدين نصا ويضيق عليه . وذكر القاضى انه يضرب فان تاب من ترك الصلاة تهاونا وكسلا بفعلها اى بفعل الصلاة خلى سبيله تقل صالح توبته ان يصلى لان كفره بالامتناع منها ، فحصلت توبته بها بخلاف جاحدها فان توبته اقراره بما جحده مع الشهادتين كما يعلم مما يأتي في باب المرتد ، والا أي وان لم يتب بفعل الصلاة قتل بضــرب عنقه بالسيف لقوله عليه الصلاة والسلام ، اذا قتلتم فأحسنوا القتلة رواه مسلم اى الهيئة من القتل لكفره علة يقتل لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة . رواه مسلم وروى بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تركها فقد كفر، رواه الخمسة وصححه الترمذى . وروى عبادة مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة ، رواه الطبراني باسناد جيد ، وقال عمر لاحظ فــى الاسلام لمن ترك الصلاةولقوله عليه الصلاة والسلام أول ما تفقدون من دينكم الامانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة ، قال احمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ولانه يدخل بفعلها فـــى الاسلام فيخـــرج بتركهـــا منـــه كالشهادتين وحيث كفر فانه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلــى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يرق ولا يسبى له اهل ولا ولد.

كلام ابن كثير فى تكفير تارك الصلاة

قال الحافظ ابو الفداء اسماعيل بن كثير فى تفسير قوله تعالى : «فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا» ما نصه : لما ذكر تعالى حزب السعداء وهم الانبياء عليهم السلام ومن اتبعهم من القائمين بحدود الله وأوامره المؤدين فرائــض الله التاركيــن لزواجره . وذكر انه «خلف من بعدهم خلــف» اى قــرون اخر. اضاعــوا الصلاة . فاذا اضاعوها فهم لما سواها من الواجبات اضيــع لانها عمــاد

الدين وقوامه وخير اعمال العباد ، واقبلوا على شهوات الدنيا وملاذها ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها فهؤلاء سيلقون غيا اى خسارا يوم القيامة ، وقد اختلفوا في المراد باضاعة الصلاة ههنا فقال القائلون : المراد باضاعتها تركها بالكلية قاله محمد بن كعب القرظي وابن زيد بن اسلم والسدى واختاره بن جرير ولهذا ذهب من ذهب من السلف والخلف والائمة كما هو المشهور عن الامام احمد وقول عن الشافعي الى تكفير تارك الصلاة للحديث (بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة) والحديث الآخر (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) .

جيش عرمرم من احاديث النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
فى كفر تارك الصلاة

قال الحافظ عبد العظيم المنذرى رحمه الله فى الترغيب والترهيب ما نصه :

الترهيب من ترك الصلاة تعمدا واخراجها عن وقتها تهاونا

1 ــ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) . رواه احمد ومسلم . وقال : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) .

2 ــ وروى ابو داود والنسائي ولفظه : (ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة).

3 ــ وروى الترمذي ولفظه قال : (بين الكفر والايمان ترك الصلاة).

4 ــ وروى ابن ماجه ولفظه قال : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة).

5 ــ وعن بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة . فمن تركها فقد كفر). رواه احمد وابو داود والنسائى الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح ولا نعرف له علة.

12 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قام بصري، قيل: ندلويك ، وتدع الصلاة اياما . قال لا ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان) رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن، (قامت العين) اذا ذهب بصرها

13 ـ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا) رواه الطبراني في الاوسط باسناد لا باس به .

14 ـ وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة ولفظه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بين العبد والكفر او الشرك ترك الصلاة . فاذا ترك الصلاة فقد كفر).

15 ـ وروى ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة . فاذا تركها فقد اشرك) .

16 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال حماد بن زيد : ولا اعلمه الا قد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عرى الاسلام ، وقواعد الدين ثلاثة عليهن اسس الاسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم. شهادة ان لا اله الا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان) رواه ابو يعلى باسناد حسن ورواه سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكرى عن ابى الجوزاء عن ابن عباس مرفوعا . قال فيه : (من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولاعدل وقد حل دمه وماله).

17 ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله : علمني عملا اذا عملته دخلت الجنة ، قال (لاتشرك بالله شيئا وان عذبت وحرقت ، اطع والديك وان اخرجاك من مالك ومن كل شيء هو لك ، لا تترك الصلاة متعمدا ،

6 ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خصال ، فقال : (لا تشركوا بالله شيئا ، وان قطعتم او حرقتم او صلبتم . ولا تتركوا الصلاة متعمدين ، فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة ، ولا تركبوا المعصية ، فانها سخط الله ، ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايا كلها ، الحديث). رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة باسنادين لا باس بهما .

7 ـ وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال : (كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي .

8 ـ وعن ثوبان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بين العبد وبين الكفر والايمان، الصلاة، فاذا تركها فقد اشرك) رواه هبة الله الطبرى باسناد صحيح .

9 ـ وروى عن ابى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاسهم فى الاسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له) رواه البزار.

10 ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ايمان لمن لا امانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له ، انما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد). رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير. وقال تفرد به الحسن بن الحكم الحبرى .

11 ـ وعن ابى الدرداء رضي الله عنه قال : اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا . وان قطعت وان حرقت . ولا تترك صلاة مكتوبةمتعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فانه مفتاح كل شر). رواه ابن ماجه والبيهقى عن شهر عن ام الدرداء عنه .

فان من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئـت منه ذمة الله) الحديـث. رواه الطبرانى فى الاوسط ، ولا بأس باسناده فى المتابعات .

18 ـ وعنه رضى الله عنه قال : اوصانى النبى صلـى الله عليـه وسلم بعشر كلمات ، قال : لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت، ولا تعص والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالـك ولا تتركـن صـلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله. ولا تشربن خمرا فانه رأس كل فاحشة ، واياك والمعصية ، فان بالمعصية حل سخط الله . واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس وان اصاب الناس موت فاثبت ، وأنفق على أهلك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك ابدا ، وأخفهم فى الله). رواه احمد والطبرانى فى الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع ، فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ .

19 ـ وعن بريدة رضى الله عنه عن رسـول الله صلـى الله عليه وسلم قال : (بكروا بالصلاة فى يوم الغيم ، فانه من ترك الصلاة فقـد كفر). رواه ابن حبان فى صحيحه.

20 ـ وعن اميمة رضى الله عنها مولاة النبى عليه الصلاة والسلام قالت: كنت اصب على النبى عليه الصلاة والسلام وضوءه فدخل رجل : فقال اوصنى ، فقال : لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك وان امراك ان تتخلى من اهلك ودنياك فتخله ، ولا تشربن خمرا، فانها مفتاح كل شر ، ولا تتركن صلاة متعمدا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله) الحديث. رواه الطبرانى ، وفى اسناده يزيد بن سنان الرهاوى .

21 ـ وعن زياد بن نعيم الحضرمي رضى الله عنه قال : قال النبى عليه الصلاة والسلام : اربع فرضهن الله فى الاسلام ، فمن اتى بثـلاث لم يغنين عنه شيئا حتى ياتى بهن جميعا . الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت) رواه احمد وهو مرسل .

22 ـ وعن ابى امامة رضى الله عنه قال : قال النبى عليه الصلاة والسلام : (لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها ، فاولهن نقضا الحكم ، وآخرهن الصلاة). رواه ابن حبان فى صحيحه .

23 ـ وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ترك الصلاة متعمدا احبط الله عمله ، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل توبة) رواه الاصبهانى.

24 ـ وعن ام ايمن رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تترك الصلاة متعمدا ، فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله). رواه احمد او البيهقى ، ورجال احمد رجال الصحيح ، الا ان مكحولا لم يسمع من ام ايمن .

25 ـ وعن على رضى الله عنه قال : (من لم يصل فهو كافر. رواه ابو بكر ابن ابى شيبة فى كتاب الايمان ، والبخارى فى تاريخه موقوفا.

26 ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (من ترك الصلاة فقد كفر) رواه محمد بن نصر المروزى وابن عبد البر موقوفا .

27 ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (من ترك الصلاة فلا دين له) رواه محمد بن نصر ايضا موقوفا .

28 ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (من لم يصل فهو كافر) رواه ابن عبد البر موقوفا .

29 ـ وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال : (لا ايمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له) رواه ابن عبد البر وغيره موقوفا.

30 ـ وقال ابن ابى شيبة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك الصلاة فقد كفر) .

31 ـ وقال محمد بن نصر المروزى : سمعت اسحاق يقول : صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ابواب الكبائر). رواه الحاكم وقال حنش هو ابن قيس . ثقة .

39 – وقد روى البزار من حديث الربيع بن‌انس عن أبي العالية أو غيره عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : ثم اتى – يعنى النبـي صلى اللـه عليه وسلم – على قوم ترضخ رؤوسهم بالصخرة كلما رضخت عادت كما كانت. ولا يفتر عنهم من ذلك شيء. قال صلى الله عليه وسلم: (ياجبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين تثاقلت رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة فذكر الحديث فى قصة الاسراء وفرض الصلاة ، قال محمد تقي الدين : هـذا الحديث ليس فيه تصريح بالكفر ولكن قد علم بيقين ان من تثاقل عن الصلاة حتى خرج وقتها فهو كافر ، فهذا الحديث يبين لنا كيف يكـون عذابه .

قول جماعة من الصحابة بكفر تارك الصلاة

قال الحافظ عبد العظيم المنذرى فى الترغيب والترهيب ما نصه ، قال ابو محمد بن حزم : وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، ان من ترك صلاة فرض واحدة حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتـد . ولا نعلـم لهـؤلاء من الصحابة مخالفا .

قال الحافظ عبد العظيم : قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها . منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضى الله عنهم ومن غير الصحابة : احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعـي والحكـم بن عتيبـة وايـوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله.

قال محمد تقي الدين : اختم هذا الكتاب راجيـا ان ينفـع الله بـه طالبى الحق ويكون حجة على المعاندين بكلام الحافظ ابى محمد على بن

32 ـ (ان تارك الصلاة كافر) وكذلك كان رأى اهل العلم مـــن لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر) .

33 ـ وروى عن حماد بن زيد عن ايوب قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه .

34 ـ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبـــى صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال : (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكـــن له نـــورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامـــان وابي بـــن خلف) رواه احمد باسناد جيد والطبراني وابن حبان فى صحيحه.

35 ـ وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل : «الذين هـــم عن صلاتهـــم ساهون» قال (الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها) رواه البـــزار من روايـــة عكرمة بن ابراهيم . وقال رواه الحافظ موقوفا ، ولم يرفعه غيره .

قال الحافظ رضى الله عنه . وعكرمة هذا هو الازدى مجمع على ضعفه . والصواب وقفه .

36 ـ وعن مصعب بن سعد رضى الله عنه قال : قلت لابى . ارايت قوله تبارك وتعالى «الذين هم عن صلاتهم ساهون» أينا لا يسهو ؟ قال ليس ذلك انما هو اضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت . رواه ابو يعلى باسناد حسن .

37 ـ وعن نوفل بن معاوية رضى الله عنه : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من فاتته صلاة فكأنما وتر اهله وماله) رواه ابن حبان فى صحيحه .

38 ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من

حزم ، قال رحمه الله في المجلد الاول صفحة 235 من المحلى ما نصه :

مسالة : وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهــذا لا يقدر على قضائها ابدا . فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب وليستغفر الله عز وجل . وقال ابو حنيفة ومالــك والشافعي : يقضيها بعدخروج الوقت . حتى ان مالكا وابا حنيفة قالا : من تعمد ترك صلاة او صلوات فانه يصليها قبل التي حضر وقتها ــ ان كانت خمس صلوات فأقل ــ سواء خرج وقت الحاضرة او لم يخرج. فان كان التي تعمد تركهــا اكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة .

برهان صحة قولنا قول الله تعالى : «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون» وقوله تعالى : «فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصــلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا» فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل. ولا لقي الغي ، كما لا ويل ولا غي لمن اخرها الى آخر وقتها الذى يكون مدركا لها . وايضا فان الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين ، يدخل في حين محــدود ، ويبطل(1) في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها ، لان كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياســا لاحدهما على الآخر ، بل هما سواء في تعدى حدود الله تعالى ، وقد قال تعالى : «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه».

وأيضا فان القضاء ايجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فنسأل من اوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة(2) التي تامره بفعلها. اهي التي امره الله تعالى بها ؟ ام هي غيرها، فان قالوا هي هي : قلنا لهم : فالعامد لتركها ليس عاصيا ، لانه قد فعل ما امره الله تعالى : ولا اثم على قولكــم ولا

---

(1) كذا في المحلى فليراجع .
(2) اخبرنا عن هذه الصلاة

ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . وهذا لا يقوله مسلم وان قالوا ليست هي التي امر الله تعالى بها ، قلنا صدقتم ، وفي هذا كفاية اذا اقروا بأنهم امروه بما لم يامره به الله تعالى ، ثم نسالهم عمن تعمد ترك الصلاة(1) بعد الوقت : أطاعة هي أم معصية ؟ فان قالوا طاعة خالفوا اجماع اهل الاسلام كلهم المتيقن . وخالفوا القرآن والسنة الثابتة وان قالوا : معصية ، صدقوا . ومن الباطل ان تنوب المعصية عن الطاعة، وأيضا فان الله تعالى قد حد اوقات الصلاة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل لكل وقت صلاة منها اولا ليس ما قبله وقتا لتاديتها . وآخرا ليس ما بعده وقتا لتاديتها . هذا ما لا خلاف فيه من احد من الامة فلو جاز اداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ولكان لغوا من الكلام وحاشا لله من هذا . وأيضا فان كل عمل علق بوقت محدود فانه لا يصح في غير وقته ، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له . وهذا بين وبالله تعالى التوفيق .

ونسالهم لم اجزتم الصلاةبعد الوقت ولم تجيزوها قبل الوقت ؟ فان ادعوا الاجماع كذبوا ، لان ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت ، لا سيما والحنفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل ويدعون ان قتال ابي بكر لاهل الردة ، انما كان قياسا للزكاة على الصلاة وانه قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فان الزكاة حق المال وهم قد فرقوا ههنا بين حكم الزكاة والصلاة ، فليعجب المتعجبون ! وان ادعوا فرقا من جهة نص او نظر لم يجدوه ، فان قالوا فانكم تجيزون(2) الناسي والنائم والسكران على قضائها ابدا ، وهذا خلاف قولكم بالوقت ؟ قلنا لا بل وقت الصلاة للناسي والنائم والسكران ممتد ابدا غير منقض. وبرهان ذلك انهم ليسوا عصاة في تأخيرها الى اى وقت صلوها فيه ، وكل امر الله عزوجل فانه منقسم على ثلاثة اوجه لا رابع لها : اما امر غير معلق بوقت فهذا يجزىء ابدا متى ادى ، كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع

(1) صوابه عن من تعمد ترك الصلاة وفعلها بعد الوقت .

(2) لعل صوابه تجبرون

والدعاء وغير ذلك . فهذا يجزى متى ادى والمسارعة اليه افضل لقول الله عز وجل « سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض » ، واما امر معلق بوقت محدود الاول غير محدود الآخر كالزكاة ونحوها(1) فهذا لا يجزىء قبل وقته ولا بعد وقته ويجزىء فى جميع وقته ، فى أوله وآخره ووسطه كالصلاة .

ونقول لمن خالفنا : قد وافقتمونا على ان الحج لا يجزى فى غير وقته ، وان الصوم لا يجزىء فى غير النهار ، فمن اين أجزاتم ذلك فى الصلاة وكل ذلك ذو وقت محدود اوله وآخره.

آخر لوقته والمبادرة اليه افضل لما ذكر واما امر معلق بوقت محدود اوله وآخره .

وهذا ما لا انفكاك منه ، فان قالوا : قسنا العامد على الناسي : قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لان القياس عند القائلين به انما هو قياس الشيء على نظيره لا على ضده ، وهذا ما لا خلاف فيه بين احد من اهل القياس ، وقد وافقهم من لا يقول بالقياس ، على انه لا يجوز قياس الشيء على ضده ، فصار اجماعا متيقنا وباطلا لا شك فيه ، والعمد ضد النسيان ، والمعصية ضد الطاعة ، بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج اولى ، لو كان القياس حقا ، لا سيما والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف عامدا للكذب على الحالف فيحنث غير عاند(2) للكذب في وجوب الكفارة ، بل يسقطون الكفارة عن العامد ، ويوجبونها على غير العامد ، ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ فى وجوب الكفارة عليه ، بل يسقطونها عن قاتل العمد ، ولا يرون قضاء الصلاة على المرتد ، فهذا تناقض لا خفاء به وتحكم بالدعوى وبالله التوفيق ولو كان القضاء واجبا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما اغفل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم

(1) فهذا لا يجزا قبل وقته ولا يسقط بعد وجوبه ابد لانه لا آخر لوقته والمبادرة اليه افضل لما ذكر واما امر معلق بوقت محدود أوله وآخره .

(2) لعل الصواب عامد .

ذلك ، ولا نسياه . ولا تعمداً إعناتاً بترك بيانه «وما كان ربك نسياً» وكل شريعة لم يات بها القرآن ولا السنة فهي باطل ؛ وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله. فصح ان ما فات فلا سبيل الى ادراكه ولو ادرك او امكن ان يدرك لما فات كما لا تفوت المنسية ابدا ، وهذا لا اشكال فيه ، والامة أيضا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت اذا خرج وقتها ، فصح فوتها باجماع متيقن ، ولو امكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا ، فثبت يقينا انه لا يمكن القضاء فيها ابدا ، ومن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وسعد بن ابي وقاص وسليمان، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد بن ابي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ، ومطرف بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . فروينا من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن حراش قال : رأى ابن عمر رجلا يقرأ صحيفة ، فقال له : ياهذا القارىء ، انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، فصل ثم اقرأ ما بدا لك .

وروينا عن طريق ابراهيم بن المنذر الخزامي عن عمه الضحاك بن عثمان ان عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابية : الا وأن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح الا به : ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابي نضرة عن سالم بن الجعد قال : قال سليمان هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة مكيال ، فمن وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين . قال علي : من اخر الصلاة عن وقتها فقد طفف .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن ابي النجود عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد انه قال في قوله تعالى : « والذين هم عن صلاتهم ساهون » قال : السهو التأخير عن الوقت ، قال علي: لو اجزأت عنده بعد الوقت لما كان له الويل عن شيء قد اداه .

وبه الى وكيع عن المسعودى عن القاسم هو ابن عبد الرحمن والحسن هو ابن سعد قيل لعبد الله بن مسعود «الذين هم على صلاتهم دائمون» «والذين هم على صلاتهم يحافظون» فقال : ذلك على مواقتها . قالوا : ما كنا نرى ذلك الا على تركها ، قال تركها هو الكفر . وعن محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج ، فصلوا الصلاة لميقاتها .

وعن محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا عماد بن فريد عن يحيى ابن عتيق قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : ان للصلاة وقتا واحدا فان الذى يصلى قبل الوقت مثل الذى يصلى بعد الوقت .

ومن طريق سحنون عن ابن القاسم اخبرنى مالك ان القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق حين كانت بنو امية يؤخرون الصلاة انه كان يصلى فى بيته ، ثم يأتى المسجد يصلى معهم فكلم فى ذلك الوقت فقال اصلى مرتين احب الى من ان لا اصلى شيئا ، قال على : فهذا يوضح ان الصلاة الاولى كانت فريضة ، والاخرى تطوع. وعن اسد بن موسى عن مروان بن معاوية الفزارى ان عمر بن عبد العزيز قال : سمعت الله تعالى ذكر اقواما فعابهم فقال : «اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا» ولم تكن اضاعتهم اياها ان تركوها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا. ولكن اخروها عن وقتها .

وعن عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلى قال : بلغنى ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع فى السماء وقالت : حفظتنى حفظك الله ، واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق ، فضرب بها وجهه ومن العجب ان بعضهم قال معنى قول ابن عمر : لاصلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، اى لا صلاة كاملة . وكذلك قال آخرون فى قوله عليه السلام: (لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود). وفى

قوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) قال علي : فيقال لهؤلاء ما حملكم على ما ادعيتم ؟ فان قالوا هو معهود كلام العرب ، قلنا ما هو كذلك . بل معهود كلام العرب الذى لا يجوز غيره ـ ان (لا) للنفي والتبرئة جملة الا ان ياتى دليل من نص آخر او ضرورة حتى على خلاف ذلك ، ثم هبكم انكم كما قلتم فان ذلك حجة لنا وهو قولنا ، لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهى باطل كلها ، بلا خلاف منا ومنكم . فان قالوا: انما هذا فيما نقص من فرائضها قلنا نعم ، والوقت من فرائض الصلاة باجماع منا ومنكم ومن كل مسلم. فهى صلاة تعمد ترك فريضة من فرائضها قال علي : ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفا منهم ، وهم يشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق اهواءهم ، وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . وهؤلاء الحنفيون والمالكيون لا يرون على المرتد قضاء ما خرج وقته. فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم ايضا لا يرون(1) على من تعمد ترك الصلاة فى تاخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه لا فى حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . وقال الله تعالى : «واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك» الآية. وقال تعالى : «فان خفتم فرجالا او ركبانا» ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فى تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين (اى متعاقبتين) ولم يفسح الله تعالى فى تاخيرها عن وقتها للمريض المدنف. بل امر ان عجز عن الصلاة قائما ان يصلى قاعدا ، فان عجز عن القعود فعلى جنب. وبالتيمم ان عجز عن الماء وبغير تيمم ان عجز عن التراب فمن اين اجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم امره بأن يصليها بعد الوقت او اخبره بأنها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة . ولاقول لصاحب ولا قياس .

---

1 ـ لعل الصواب لا يرون قضاء على من تركها .

وقد أقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس ، ثم اشار الى انه عليه السلام تركها متعمدا ذاكرا لها ، قال علي : وهذا كفر مجرد ممن اجاز ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم مقرون معنا بلا خلاف من احدهم ، ولا من احد من الامة : في ان من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا لها حتى يخرج وقتها ، فانه فاسق مجرح الشهادة مستحق للضرب والنكال ومن اوجب شيئا من النكال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه وقطع عليه بالفسق او بجرحه في شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى ، حلال الدم والمال ، بلا خلاف من احد من المسلمين .

وذكر بعضهم قول الله تعالى : «اقم الصلاة لذكرى» وقوله عليه السلام (خمس صلوات كتبهن الله تعالى) وقال قد صح وجوب الصلاة فلا يجوز سقوطها الا ببرهان نص او اجماع .

قال علي : وهذا قول صحيح ، وقد صح البرهان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب كل صلاة في وقت محدود اوله وآخره ، ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت ولا بعده . فمن اخذ بعموم هذه الآية وهذا الخبر لزمه اقامة الصلاة قبل الوقت وبعده . وهذا خلاف لتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة بوقتها .

وموه بعضهم بحديث رويناه من طريق انس ، انهم اشتدت الحرب غداة فتح تستر فلم يصلوا الا بعد طلوع الشمس ، وهذا خبر لا يصح ، لانه انما رواه مكحول : ان انس بن مالك قال : ومكحول لم يدرك انسا ثم لو صح فانه ليس فيه انهم تركوها عارفين بخروج وقتها ، بل كانوا ناسين لها بلا شك، لا يجوز ان يظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا ، فكيف بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاة الخوف كما امروا ، او رجالا او ركبانا كما الزمهم الله تعالى . لا يجوز غير هذا . فلاح يقينا كذب من ظن غير هذا ، وبالله تعالى التوفيق . انتهى كلام الحافظ بن حزم رحمه الله .

فهرس القول الفصل فى حكم تارك الصلاة

الفهرس

الفصــــل الاول

الفصــــل الثانـــي